فيما تقدم اي في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي وقوله على التفصيل وهو ما فصل فيه بقوله وهذا
اي ترك الحبس اذا ثبت الحق باقراره لانه لم يعرف كونه مماطلا واما اذا ثبت بالبينة حبسه كما
ثبت لظهور المطل بانكاره قوله فان كان له حمل ومؤنة يستوفي دينه ولا يكلف احضار
الرهن ذكر في بعض الفوائد ولكن يحلف المرتهن بالله ما هلك الرهن في يده لينقطع
احتمال الهلاك ان طلب الراهن ذلك لان الراهن غائب يحتمل هلاكه وعلى اعتباره
لا يجب قضاء الدين فاذا حلف المرتهن يقضي الدين قوله فباعه بنقد ونسيئة جاز لاطلاق
الامر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا تقدم من الراهن ما يدل على النقد بان قال
ان المرتهن يطالبني بدينه ويتوعدني بنفعه حتى يخوفه فباعه بالنسيئة لا يجوز بمنزلة ما لو
قال الغريم بع عبدك فاني احتاج الى النفقة قوله فصار كان الراهن رهنه وهو دين لانه
ما باعه باذنه صار كانهما تفاسخا الرهن وصار الثمن رهنا بتراضيهما ابتداء لا بطريق
الانتقال حكم الرهن الى الثمن الا ترى انه لو باع الرهن باقل من الدين لا يسقط شيء من
دين المرتهن فصار كانه رهنه ولم يسلم بل وضعه على يدي عدل كذا في زيادات الامام
قاضيخان فان قيل لو رهن الدين ابتداء لا يصح قلنا نعم ولكن يبقى حكم الرهن في
ثمن المرهون لكونه بدلا عن المقبوض وهو قد كان صالحا لذلك ثم يثبت هذا الحكم في
خلفه تبعا لا مقصودا قوله الا ان الذي يتولى قبض الثمن هو المرتهن هذا استثناء من قوله
فصار كان الراهن رهنه وهو دين على تقرير جواب الاشكال وهو ان يقال لم يصر
كان الراهن رهنه وهو دين اذ لو كان كذلك لما كان للمرتهن ولاية قبضه من المشتري
كما لو كان الرهن في يد العدل وحيث كان له ولاية قبضه من المشتري علم انه لم يصر كان
الراهن رهنه وهو دين واجاب رح وقال ولاية القبض له باعتبار انه عاقد ويجوز ان يرجع
الاستثناء الى قوله وكذا اذا امر المرتهن ببيعه فباعه فلم يقبض الثمن لما يكلف احضار الثمن
الا ان ولاية القبض له باعتبار انه عاقد قوله يحلف لاستبقاء حقه يدخل هذا اذا ادعى الراهن
هلاك الرهن واما اذا لم يدع فلا حاجة الى احضار الرهن اذ لا فائدة فيه واما اذا قال
الراهن تلف الرهن وصار الرهن مستوفيا دينه وليس علي شيء من الدين وطلب
من القاضي ان يامره بالاحضار ليظهر حاله يامره بالاحضار واذا كان في المصر العدد هذه
ولكن لا يسلم حتى يقبض جميع الدين قوله وهذا بخلاف ما اذا قتل رجل عبد الرهن خطأ
اي بيع العبد العدل او المرتهن الرهن باذن الراهن يخالف ما اذا قتل رجل عبد الرهن
خطأ حيث يجبر الراهن على قضاء الدين في البيع اذا طالبه المرتهن ولا يكلف احضار الرهن
قبل قبض الثمن لان الرهن صار دينا بالبيع بامر الراهن وفي صورة القتل لا يجبر الراهن
على قضاء الدين حتى يحضر كل القيمة لانه ما صارت قيمته بفعل الراهن قوله فيما تقدم

ايضا

ايضا اذا باع العدل والمرتهن قوله وامره ان يودعه غيره في الايضاح وضع العدل عند
غيره وديعة اذا كان في يده قوله لما قلنا اشارة الى قوله لانه لم يقبض شيئا قوله الا بالرد
على الراهن على وجه الفسخ فيه لانه لو رجع على الراهن على وجه العارية لا يبطل الرهن قوله لانه
بقي مضمونا ما بقي القبض والدين وفي المبسوط اختلف المشايخ انه لماذا لا ينفسخ بمجرد
الفسخ منهم من قال لان الرهن يثبت بالعقد والقبض جميعا الا ان هذا يشكل بالهبة والبيع
الفاسد فانه يثبت الفسخ فيهما من غير نقض القبض وان كان لا يثبت الا بالعقد والقبض
جميعا ومنهم من قال انما لا يبطل الرهن بمجرد القول قبل الرد لان له حكم قبل الهلاك بثبوت يد
الاستيفاء في حق الحبس فيعتبر باليد الثابتة لحقيقة الاستيفاء في حق الحبس والملك وحقيقة
الاستيفاء لا ينقض بمجرد القول دون الرد لان فعلهما يخالف قولهما والقول متى خالف الفعل
لا يعتبر كالسلطان اذا اكره رجلا بالاقرار بالحبس ثم قال لا احبسك ان شئت تاقر وان
شئت لا تقر وهو حابس له في الحال فهذا القول من السلطان غير معتبر لانه مخالف فعله
حتى يكون مكرها في اقراره قوله قالوا معناه ان يكون الولد في عياله الخ وفي وجيز الكرخي
وذكر محمد من جملة من في عياله زوجته وولده واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة
او مسانهة ثم ذكر والحاصل ان العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان
المراة اذا ادعت حليه فدفعت الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها
لانهما يسكنان معا الا ترى ان الابن الكبير اذا كان ساكنا مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج
المودع عن المنزل وترك المنزل على الابن فانه لا يضمن علم ان العبرة لما قلنا قوله فهو على الخلاف
يعني الخلاف المعروف في المودع اذا اودع هل يضمن الثاني عندنا بخلافهما لا يضمن وعندهما
يضمن قوله والاصل ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن اي غير مصلحة الحفظ مثل تلقيح النخل وتنقيته
وسقيه من نهر بلا حرى قوله وكذلك منافعه مملوكة له اي الاولاد والثمرات وسائر ما ينموا مثل
الصوف والشعر وما ينبت من الاشجار في الارض المرهونة وسائر منافعه حيث يده اي العين
باق على ملكه حقيقة وكذا كل الان منافعه مملوكة له بخلاف المستعير والموصى له بالخدمة فان
النفقة عليهما لانهما نزلا منزلة المالك على الملك المنفعة والمرتهن لم يملكها مطلقا لانه وان ملك
حبسها وفيه منفعة احتياج الراهن ليسارع الى قضاء الدين الا ان منفعة قضاء الدين مشترك
بينهما فلم ينزل منزلة المالك قوله واجرة الراعي في معناه اي في معنى الانفاق في الماكل والمشارب
قوله لانه علف الحيوان اي الاجر بسبب علف الحيوان لانه يوصل اليه فاطلقوا اسم المسبب
على السبب فصار انه راجع الى الداعي فان قيل كان الراعي يسوق للاثر العلف فكذلك
يحفظها النفر والحفظ على المرتهن وان كان العلف على الراهن الا ترى ان اجر المربط
الذي ياوي فيه الرهن على المرتهن فيجب ان يكون الاجر عليهما نصفين قلنا الراعي للاعلاف

Copyright © King Saud University